المرأة والقضاء بين الحل والتحريم في عهد الخلفاء الراشدينﷺ (١١هـ-٤١هـ).

الباحث: يوسف محمد عبد السلام عبد الحميد

الملخص

تروم هذه الدراسة إلى استكشاف (المرأة والقضاء بين الحل والتحريم في عهد الخلفاء الراشدينﷺ (١١هـ-٤١هـ). وهذا الموضوع يجمع كثيرًا من نصوص السنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة والتابعينﷺ التي فيها بيان لدور المرأة في القضاء في عصر الخلفاء الراشدينﷺ. سواء من الصحابيات، أو غيرهن مما يشكل ثروة للدعاة إلى اللهﷻ والباحثين في هذا الباب.

وقد بُدِأَت الدراسة بمقدمة تضمنت التعريف بالدراسة، ثم قَسَمَ البحث إلى ثلاثة مطالب: تضمن المطلب الأول: التعريف بمصطلح القضاء في اللغة والاصطلاح.

ثم جاء المطلب الثاني بعنوان: آراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء، والترجيح بينها.

وجاء المطلب الثالث تحت عنوان: المطلب الثالث: نماذج من دور المرأة في القضاء في عهد الخلفاء الراشدينﷺ:

واختتم الباحث دراسته بالتعرف على أهم النتائج التي استنتجها خلال بحثه، ويأمل الباحث من خلال هذه الدراسة التفصيلية أن يكون قد أوفى بدراسة (المرأة والقضاء بين الحل والتحريم في عهد الخلفاء الراشدينﷺ (١١هـ-٤١هـ)، وأن يكون قد أحاط بالموضوع من كل جوانبه بشكل موضوعي، وأعطى فكرة واضحة عن الموضوع، وأن تكون هذه الدراسة بداية لدراسات لاحقة.

Summary

This study aims to explore the status of women in the judiciary during the era of the Rightly Guided Caliphs, and this topic brings together many texts of the purified Prophet's Sunnah, and the works of the Companions and Followers, in which there is a statement of the role of women in the judiciary in the era of the Rightly Guided,

whether from the Companions or others, which constitutes a wealth for the callers to God, God the Caliphs. and researchers in this section.

The study began with an introduction that included the definition of the study, then the research was divided into three demands: The first requirement included: defining the term judiciary in language and terminology.

Then came the second requirement entitled: The opinions of the jurists regarding women taking over the judiciary, and the weighting between them. The third requirement came under the title of the third requirement: models of the role of women in the judiciary During the era of the Rightly Guided Caliphs:

The researcher concluded his study by identifying the most important results that he concluded during his research, and the researcher hopes, through this detailed study, that he has fulfilled the study of the status of women in the judiciary during the era of the Rightly Guided Caliphs, and that he has surrounded the subject in all its aspects in an objective manner and gave a clear idea on the subject, and that This study is the beginning of studies suffix.

مقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خير خلقه وخليله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، فكشف الله تعالى به الغمة، وجاهد في سبيل ربه حتى أتاه من ربه اليقين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن قضية المرأة من أهم القضايا التي اهتمت بها شريعتنا الغراء؛ حيث إن المرأة المسلمة عماد المجتمع المسلم، وأساس الأسرة الصالحة، فهي الأم المربية، والزوجة الصالحة، والأخت الناصحة، والبنت الحنونة. فالإسلام كرم المرأة ورفع شأنها، وظهر ذلك واضحًا جليًا في بداية العهد النبوي المبارك، وأصبحت تملك دورًا بارزًا في حياة الرسولﷺ، ولم يقف دور المرأة عند هذا الحد بل امتد إلى عهد الخلفاء الراشدينﷺ حتى يومنا هذا، وسيظل إلى قيام الساعة. ولقد حاول الإنسان بما أوتي من تدبير وتفكير أن يجد قانونًا شاملًا، وحلًّا عادلًا يتماشى مع جميع متطلبات أفراد البشر؛ ولكن أكثر هذه المحاولات كانت تأتي بنتائج معكوسة فيصبح الحيف والظلم على الإنسان الضعيف وهو المرأة.

واعترافًا بمكانتها وشخصيتها في الجانب الديني والسياسي والاجتماعي والتعليمي، أخذ النبيﷺ البيعة من النساء مستقلة عن الرجال، ولا يصح كل هذا الفعل إلا مع فرض الأهلية التامة للمرأة، وهذا الدور يبين مدى الإيجابية التي منحها الإسلام للمرأة، وخاصة في عهد الخلفاء الراشدينﷺ؛ حيث تنبع تلك الإيجابية من ينابيع الإسلام العذبة التي تدعو إلى التلاحم المجتمعي في كافة ميادين الحياة في هذا العصر الراشدي المبارك، فالبحث الذي سأورده في هذه الصفحات يؤكد أن المرأة لها مكانة كبيرة، ودور بارز في شتى ميادين الحياة، وخاصة في عهد الخلفاء الراشدينﷺ لا سيما ميدان القضاء، لذا آثرت أن أبرز هذا الدور وأظهره إلي النور، ولهذا جاء موضوع بحثي تحت عنوان: (المرأة والقضاء بين الحل والتحريم في عهد الخلفاء الراشدين-ﷺ-(١١هـ- ٤١هـ)، ويمكن الوقوف مع هذا الموضوع في ثلاثة مطالب، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف القضاء:

أولًا: القضاء لغة:

القضاء في اللغة يعني "الحكم والفصل والقطع. يقال قضى يقضي إذا حكم وفصل، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، والذي يقضي بين الناس بحكم الشرع"(١).

ثانيًا: القضاء اصطلاحًا:

فقد عرفوه بتعريفات كثيرة منها: "أنه الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل"(٢).

وأيضًا "فصل الخصومات وقطع المنازعات وزاد بعضهم على وجه خاص"(٣)، وكذلك "إخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام"(٤).

وأيضًا "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"(٥)، وكذلك "إلزام بالحكم الشرعي، وفض الخصومات"(٦).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء، والترجيح بينها:

اختلف الفقهاء في قضاء المرأة؛ "فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولية المرأة القضاء، "فالحنابلة"(٧)، "وجمهور المالكية عدا رواية عن ابن القاسم"(٨)، وجمهور الشافعية غير أن بعض الشافعية نص على جواز توليتها القضاء للضرورة"(٩).

فذهبوا إلى اشتراط الذكورة في القاضي وذلك لحديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(١٠) قياس على الولاية العامة ورئاسة الدولة.

تفنيد الدليل: "أن هذا الحديث خاص بقوم كسرى لا يتعداهم وهو أيضًا من باب الإخبار بالغيبيات لا الأمر، ثم إن القياس بين الخلافة والقضاء قياس مع الفارق؛ حيث هناك فرق كبير بين إدارة دولة بكاملها، وبين الحكم في قضية معينة بين أشخاص معينين، ولأن القضاء يحتاج إلى كمال العقل والخبرة بشؤون الحياة في إشارة ولو غير مباشرة "لحديث نقصان العقل والدين"(١١)، وبعضهم نص على أن "آية القوامة"(١٢) مانع من تولي المرأة أي ولاية مهما كانت؛ حيث إنها خاصة بشؤون الأسرة وليست عامة في كل مجال.

وأما جمهور الحنفية: فيرون جواز قضاء المرأة فيما تجوز به شهادتها قياسًا على أن شهادة المرأة لا تصح في الحدود والقصاص وبالتالي قضاؤها لا يصح فيهما"(١٣).

يقول الكاساني: أما الذكورة فليست من شروط جواز التقلد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة. إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة"(١٤).

وهذا الأمر فيه نظر "لأن الشهادة إخبار عن الحدث وليس فيها معنى الولاية"[١٥]، "ولأن قضية شهادة النساء فيها جدل كبير بين الفقهاء"[١٦].

"وذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم الظاهري"[١٧] "والإمام ابن جرير الطبري"[١٨] "والتابعي الحسن البصري وابن القاسم من المالكية"[١٩] إلى جواز قضاء المرأة في كافة القضايا وبدون تخصيص.

واستدلوا على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٢٠]، "والمرأة مخاطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٢١].

واستدلوا أيضًا بقياس القضاء على الإفتاء بجامع أن كليهما إظهار الحكم في مسألة والمسلمون قد أجمعوا على جواز فُتيا المرأة فكذلك القضاء، ويعترض على ذلك أن هناك فوارق كثيرة بين القضاء والإفتاء"[٢٢]، وأيضًا "يجوز للمفتي والواعظ قبول الدعوة الخاصة بخلاف القاضي"[٢٣]، ولكن هذه الفروق ليست مدار النقاش هنا، والجامع بين القضاء والإفتاء هو كونهما إظهار لحكم اللهﷻ فلا يضر بعد ذلك اختلافهما في صفات أخرى لا تؤثر على الرابط بينهما من كون أحدهما ملزمًا والآخر ليس كذلك.

واستدل المجيزون لقضاء المرأة كذلك بأن "الغاية من القضاء هي الحكم بالعدل بين المتخاصمين، وإيصال الحقوق لأصحابها"[٢٤].

والذي يبدو لي من هذا الكلام: أن نمط تقلد القضاء مرتبط بالكفاءة والقدرة وهذا ليس للمرأة فقط فليس كل رجل في المقابل يصلح للقضاء.

واستدلوا أيضًا بما ورد في الاستيعاب لابن عبد البر: "أن الصحابية سمراء بنت نهيك الأسدية تولت الحسبة زمن النبيﷺ وكان لها سوط تعنف به الغشاشين"[٢٥]، فإن قيل إنها كانت تفعل ذلك متطوعة ولم يولها أحد ذلك أقول ليس من دليل على هذا الفرض وكيف يقبل الرجال أن تضربهم امرأة في الشارع من غير أمر من الحاكم؟

وخلاصة القول: إنه لا مانع من تولي المرأة القضاء لقوة أدلة المجيزين، وتوافق ذلك الحكم مع الواقع المعاصر بما فيه من تعقيدات ولا خوف من ذلك إذ إنه ليس كل امرأة تصلح للقضاء كما ليس كل رجل كذلك خاصة مع النظام القضائي الحالي الذي يكون فيه ليس القاضي وحده بل مجموعة قضاة.

المطلب الثالث: نماذج من دور المرأة في القضاء في عهد الخلفاء الراشدينﷺ:

لا شك أن المرأة كان لها دور عظيم في عهد الخلفاء الراشدينﷺ، وخاصة في أمر القضاء بين المسلمين والمسلمات، ويمكن الوقوف مع أشهر النماذج من الصحابيات والتابعيات – رضوان الله عليهن– في هذا الأمر مع عرض بعض الأحداث التي تبين أحوال المرأة مع القضاء بين الحل والتحريم في عهد الخلفاء الراشدين(١١هـ-٤١هـ)، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أولًا: عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الدؤلي عن أبيه قال: "رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالبﷺ فقالت: إن عمر يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرًا لما أخبرتني به فقال علي: إن لها عذرًا فكبرت تكبيرة سمعها عمر ومن عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليًا زعم أن لأختي عذرًا، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢٦]، فقال: ﴿حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾[٢٧]، فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهرًا فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر"[٢٨].

قلت: وهذا يدل دلالة واضحة أن المرأة في الحكم السابق تدخلت في القضاء بل عملت جاهدة لتخفيف حكم الرجم عن هذه المرأة التي قضى عليها عمرﷺ.

ثانيًا: ولم تكن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مجتهدة فقط بل بلغ الأمر "أنها خرجت تطلب إقامة الحد على البغاة الذين قتلوا الخليفة عثمان بن عفانﷺ إطفاءً للفتنة وإصلاحًا بين الناس"[٢٩].

وما دام من حق المرأة أن تنصح، وتشير بما تراه صوابًا من الرأي وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتقول: هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية، فلا يوجد دليلًا شرعيًا صريحًا يمنعها من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة؛ "لأن الأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صريح صحيح"[٣٠].

ثالثًا: عن أبي نوفل قال: دخل الحجاج بن يوسف الثقفي بعد مقتل عبد الله بن الزبيرﷺ على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقال: كيف صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، أما إن رسول اللهﷺ حدثنا أن في ثقيف كذَّابًا، ومبيرًا، أي: المهلك، وتشير إلى كثرة قتله فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أفالك إلا إياه قال: فقام ولم يراجعها"[٣١].

قلت: ويتضح من هذا الحديث أن المرأة لها قدرة على إنكار المنكر حتى ولو كان على الحاكم الظالم.

رابعًا: عن أبي بكر أحمد بن يحيى البلاذري قال: "كان ضرار بن الخطاب بن مرداس الفهري بالسراة فوثبت دوس عليه ليقتلوه، فسعى حتى دخل بيت امرأة يقال لها أم جميل، واتبعه رجل لضربه فوقع ذباب السيف على الباب وقامت في وجوههم فذبتهم، ونادت قومها فمنعوه لها، فلما استخلف عمر بن الخطابﷺ ظنت أنه أخوه فأتت المدينة، فلما كلمته عرف القصة فقال: لست بأخيه إلا في الإسلام وهو غاز بالشام وقد عرفت منتك عليه فأعطاها على أنها ابنة السبيل"(٣٢).

خامسًا: إن للمرأة قدرة على الحوار والجدل، ورأيًا وقولًا سمعه الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾(٣٣).

ويروى في سبب نزول هذه الآية، وما بعدها "أن أوس بن الصامتﷺ قال لزوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها: أنت عليَّ كظهر أمي، يحرمها على نفسه، فأتت رسول اللهﷺ فقالت: إن زوجي تزوجني، وأنا شابة غنية ذات أهل ومال حتى إذا أكل مالي، وأفنى شبابي، وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه؟، فقال لها رسول اللهﷺ حرمت عليهم.

فقالت يا رسول الله: والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق وأنه أبو ولدي وأحب الناس إلي. فقال لها الرسولﷺ: حرمت عليه فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي وشدة حالي وإن لي صبية صغارًا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم أشكو إليك، فأنزل على لسان نبيك فرج فأنزل الله هذه الآية"(٣٤).

"وقد روي أن عمر بن الخطابﷺ مر في زمن خلافته وهو راكب والناس حوله فاستوقفته طويلًا ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميرًا ثم قيل لك: يا أمير المؤمنين فاتق الله فإنه من أيقن بالموت خاف الموت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وعمر واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره ما تركتها إلا للصلاة المكتوبة. أتدرون من هذه العجوز؟ هي: خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات، أيسمع الله قولها، ولا يسمعها عمر"(٣٥).

سادسًا: "وشاركت المرأة بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة في الحياة العامة، ومسئوليتها في عهد الصحابةﷺ ومن تبعهم بإحسان من غير اختلاط مريب ولا تبرج فاضح، يروى أن عمر بن الخطابﷺ صعد منبر رسول اللهﷺ ثم قال: يا أيها الناس ما أكثركم في صداق النساء. وقد كان رسول اللهﷺ وأصحابهﷺ والمهور فيما بينهم قليلة ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؛ حيث أعطانا بالقنطار في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(٣٦)، فقال عمر: اللهم غفرانًا أَكُلُّ الناس أفقه من عمر؟ ثم رجع فصعد المنبر فقال: كنت نهيتكم ألا تزيدوا في المهور على أربعمائة درهم من شاء فليفعل"(٣٧).

قلت: يستفاد من هذا أن المرأة كما أن لها قدرة على الحوار في الولايات الخاصة فلها القدرة أيضًا على المحاورة في الولايات العامة فالمرأة التي ردت على عمرﷺ في المسجد كان ردها متصلًا بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة، وهو تحديد المهور بحد أقصى وكانت مناقشة المرأة سبب في عدول عمرﷺ عن إصدار قانون لتحديد الصداق.

سابعًا: هناك قوانين، أو قرارات أصدرها عمرﷺ كان للمرأة دور في إصدارها مثل قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر.

"فقد سأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟، فقالت: أربعة أشهر، أو ستة أشهر، وكان قد أفزعه شِعر تلك المرأة التي أرقتها الوحدة وأقلقتها الوحشة فأنشدت وهي نائمة على سريرها.

تَطاوَلَ هذا الليل واسود جانبهُ وأرقني ألا حبيبٌ ألاعبهُ

فو الله لولا الله تُخشى عواقبهُ لَحُرِكَ من هذا السريرِ جوانبه"(٣٨).

ثامنًا: كذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه فكانت الأمهات يعجلن بفطام أطفالهن قبل الأوان رغبة في العطاء، "فلما سمع يومًا بكاء طفل متواصلًا شديدًا، وسأل أمه عن سر هذا البكاء، فقالت له وهي لا تعرفه: إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفطيم؛ لذا فطمته مبكرًا، فهو يبكي؛ فقال عمر: ويح عمر، كم قتل من أطفال المسلمين! وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولود"(٣٨).

تاسعًا: وأيضًا ولي عمر بن الخطابﷺ الشفاء بنت عبد الله ولاية الحسبة في السوق، وهي وظيفة عامة تمنع بمقتضاها الغش، والتدليس، والاحتكار، والربا"(٣٩).

عاشرًا: إن الخليفة الثالث عثمان بن عفانﷺ يستشير زوجته نائلة فيما يتعلق بشئون الحكم، ولم يعترض عليها، أو يعرض عنها، بل كثيرًا ما كان يجنح إلى رأيها، ويعمل بمشورتها؛ لأن الصواب يؤيده، ومن ذلك "أنها سمعت مروان بن الحكم يشير عليه برأي غير سديد فَتُعارِض وتشير بغيره، فيقول لها مروان: اسكتي أنتِ لا شأن لك، فيقول: عثمانﷺ دعها، فإنها أنصح لي منك"(٤٠).

حادي عشر: "واؤتمنت المرأة وحدها على أقدس المقدسات الإسلامية وهو القرآن الحكيم؛ حيث وضعت النسخة الوحيدة من القرآن الكريم عند أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها، وبقيت عندها بعد وفاة أبيها أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ"(٤١).

ثاني عشر: لقد حصلت المرأة في عصر الخلفاء الراشدينﷺ على امتيازات لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية؛ حيث تولت ما يشبه وظيفة القضاء؛ حيث نجد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها تقوم بتنفيذ الحكم على أمة لها زنت؛ فتقوم بجلدها بنفسها: "فعن الحسن بن محمد أن فاطمة بنت محمدﷺ جلدت أمة لها لأنها زنت"(٤٢).

ثالث عشر: ونجد أن سيدنا عمر بن الخطابﷺ يجيز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال أي استقبال المولود، وهذا يدل على كمال الأهلية للمرأة والاعتماد على أقوالها في الحالات التي لا يستطيع عليها غيرها: فعن عمرﷺ قال: "أجاز رسول اللهﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح"(٤٢). وعن ابن شهاب: "أن عمر بن الخطابﷺ أجاز شهادة امرأة في الاستهلال"(٤٣).

خاتمة

الحمد لله الحميد المجيد الموصوف بالحياة والعلم والقدرة والإرادة، نحمده على ما أولى من فضل وأفاده، ونشكره معترفين بأن الشكر منه نعمة مستفادة. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، المخصوص بالمقام المحمود، في اليوم المشهود.

أما بعد

ففي خاتمة هذه الدراسة تم التوصل إلى بعض النتائج، وهي على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١- أن للمرأة مكانة عظيمة في الإسلام وذلك في جانب القضاء، وخاصة في عهد الخلفاء الراشدينﷺ.

٢- أن القضاء في عصر الخلفاء الراشدينﷺ لم يكن حكرًا على الرجال فقط، بل تعداه إلى النساء أيضًا.

٣- أن العلماء اختلفوا في قضاء المرأة بين الجواز والمنع، والراجح في هذه المسألة أنه يجوز لها القضاء لقوة أدلة القائلين بالجواز.

٤- شهد القرن الأول الهجري وخاصة في العهد الراشدي مشاركة عدد كبير من النساء وعلى رأسهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن في المساهمات الفعالة في جوانب الإفتاء والقضاء، وغير ذلك.

ثانيًا: التوصيات:

وبعد أن انتهى الباحث من البحث، وبعد النتائج المستنبطة يوصي الباحث بعدة أمور لعلها تتحقق في القريب العاجل ومن أهم هذه الوصايا ما يلي:

١- يوصي الباحث بالاهتمام بدراسة تاريخ المرأة في عهد الخلفاء الراشدينﷺ دراسة جيدة.

٣- كما يوصي الباحث أيضًا الجامعات الإسلامية بفتح آفاق لدراسة تاريخ المرأة المسلمة في عهد الخلفاء الراشدينﷺ، وذلك بتشجيع طلبة الماجستير والدكتوراه، لتسجيل بحوث تتعلق بهذا الشأن، لتعميم الفائدة العلمية. وتطبيق نتائجها في الواقع المعاصر.

الهوامش

١- وأيضًا وتأتي لفظة (القضاء) على وجوه كثيرة منها: الوجوب، والوقوع، والإتمام، والإكمال، والعهد، والإيصاء، والأمر، والخلق، والتقدير، والعمل. ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى(٧١١هـ)، ج٣، ص١٢٢، الناشر: دار صادر: بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٤هـ).

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ج٧، ص٢٠، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة (١٩٨٢م).

٣- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج٥، ص ٣٥٢، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة (١٤١٢هـ -١٩٩٢م).

٤- شرح منح الجليل، للعلامة خليل محمد عليش، ج٤، ص١٣٦، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى سنة (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ج٤، ص٢٩٥، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، ج٦، ص ٢٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ج١٠، ص٩٢، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، سنة (١٤٠٥هـ).

٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ج٦، ص٨٧، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة (١٤١٢هـ -١٩٩٢م).

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ج ٤ ص ٣٧٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). حديث صحيح.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبيﷺ إلى كسرى وقيصر، ج٧، ص٧٣٤.

١١- رواية البخاري للحديث هي عن أبي سعيد الخدري قال ثم خرج رسول اللهﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلي فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر

أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال: فذلك نقصان من عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال: فذلك من نقصان دينها. ينظر: صحيح البخاري، ج١، ص١١٦.

١٢- سورة النساء، الآية (٣٤).

١٣- مواهب الجليل، أبو عبد الله المغربي، ج٦، ص٨٣.

١٤- بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٣.

١٥- مقال تعليق على الموقف من نقص شهادة المرأة، المستشار طارق البشري، موقع الإسلام على الإنترنت.

١٦- مكانة المرأة في الكتاب والسنة الصحيحة، الدكتور محمد بلتاجي، ص٣٤٥، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة (٢٠٠٠م).

١٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ج٩، ص ٤٢٩، الناشر: دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٨- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ج٢، ص٣٤٤، الناشر: المكتبة الإسلامية، سنة (١٩٩٧م).

١٩- مواهب الجليل، أبو عبد الله المغربي، ج٦، ص٨٧.

٢٠- المحلى، ابن حزم، ج٩، ص٤٢٩.

٢١- ذلك إشارة إلى قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعضَهُمْ أُولِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنكَرِ ويقيمون الصلاة ويُؤتُونَ الزَّكَاةَ ويطيعون الله ورَسُولَهُ أُولَئكَ سَيرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" سورة التوبة، الآية (٧١).

٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ-١٣٥٠م)، ج٢، ص١٨٤، تحقيق: محمد عبد الحميد، الناشر: المكتبة المصرية، بيروت، سنة (١٩٩٨م).

٢٣- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ج١، ص٥٨٢، الناشر: دار الصدف، كراتشي: باكستان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ج٢، ص٣٤٤، الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

٢٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، باب: عليﷺ، ج٤، ص١٨٦٣، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، ج٤، ص١٨٦٣.

٢٦- سورة الأحقاف، الآية (١٥).

٢٧- سورة الأحقاف، الآية (١٥).

٢٨- سبل السلام، الصنعاني، ج٧، ص٣٥٠.

٢٩- الضوء اللألاء في تولية المرأة القضاء، المستشار: مصطفى أحمد عبي، ص٢٩، مصر، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢١-٢٠٠٠م).

٣٠- الفتاوى، محمد رشيد رضا، ج٢، ص٢٧٨، تحقيق: صلاح الدين منجد، الناشر: دار الفاروق، سنة (١٩٨٩م).

٣١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، ج٧، ص١٩٠، والمقصود بالكذاب في هذا الحديث هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تتنبأ، وحورب هو وأتباعه حتى قتل.

٣٢- السيرة النبوية، ابن هشام، ج٢، ص٢٦٣.

٣٣- سورة المجادلة، الآية (١).

٣٤- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، ج٤، ص٣١٨: ٣١٩، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة، سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). وينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج١٧، ص٢٧٠، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة (١٣٨٤هـ -١٩٦٤م).

٣٥- محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي، ص٩٤: ٩٥، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٣٦- سورة النساء، الآية (٢٠).

٣٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، القرطبي، ج٥، ص٩٩.

٣٨- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٣، ص ١٠٨.

٣٩- المصدر السابق، ج٣، ص١١٢.

٤٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ج٢، ص١٠٤.

٤١- تاريخ الملوك والرسل، الطبري، ج٣، ص٣٨٩.

٤٢- محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي، ص٩٦: ٩٧، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٤٣- سبل السلام، الصنعاني، ج٨، ص ٩٨. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ج٢، ص١٥٦، تحقيق: شعيب الارناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م). وسبل السلام، الصنعاني، ج٧، ص٤٨٥.